



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات والمخازن

طابع شهيد
بقيمة
٥ جنيهات

جيها
جيها

قيمة الكراسة / ٢٩٩
التأمين الابتدائي / ٧٠٠

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالممارسة المحدودة
لتوريد بطاريات وقطاش بطارية نحاس
جلسة ٢٢/٢٠٢٠ م

(

كراسة رقم)

اسم العميل ولقبه :

عنوان العميل :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المامورية التابع لها :

مدير عام الادارة

رئيس القسم

الموظف المختص

.....
.....
.....



.....
.....
.....

الأصناف المطلوبة من الجبارات والباركود الحراري

الصنف	المواصفات	العدد	ملاحظات
HP 49A-03A	متوفقة من اجود الانواع	٥٠	
HP 40A-42A	متوفقة من اجود الانواع	٥٠	
HP 40A-05A	متوفقة من اجود الانواع	١٠٠	
HP 30A-10A	متوفقة من اجود الانواع	٣٠٠	
HP 50A	من اجود الانواع	١٠٠	
HP 44A	من اجود الانواع	١٠٠	
HP 17A	من اجود الانواع	٥٠	
HP 19A	من اجود الانواع (درام)	١٥	
HP 12A	من اجود الانواع	٣٠	
HP 107	من اجود الانواع بالشريحة	١٥٠	
HPINK TanK 417A	طقم اصلي	٥	
Canon 40/451	طقم اصلي	١٠	
باركود حراري استيكر ١٢٠٠ بكرة ٣٠٠٠ سم*	مقاس ٥ سم * ٨ سم من اجود الانواع	١٢٠٠	١٢



خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أتشرف أنا الموقع أدناه /
بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية
والأنسان المدونه فيه بمعرفتي واقر بانني قد اطاعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه
والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه
أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لاحكام الحراسه .
يرجاء إستيقاع هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه
العنوان
الטלفون
المحمول
الفاكس
رقم الملف الضريبي
رقم السجل التجاري
رقم التسجيل بالقيمة المضافة
المسؤول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
يتبعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه
للهذه وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعدتها في المظروف الفني من ، ____ و _____ يعتبر موافقه من الشركه على
جميع الشروط الوارده بالكرasse .
لا يجوز أن يشرط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعنى به إن تضمنه عطاء
أى عطاء لا يتلزم بذلك من جميع التواحى سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة
دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨) ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :

♦ البند الأول :-

تقديم العطاءات موقعها من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم المافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

♦ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهمما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) وأسم مقدم العطاء ويجب إحكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الادعاء بحدوث أي خطأ في عطاءه .

♦ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

♦ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف ، الفنيه وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

♦ البند الخامس :-

يقدم بالمطلوب الفنى كافة المواصفات الفنيه وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
التابع لها مقدم العطاء	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات	بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .	استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ٤٤ س و كلاعه تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة . عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
القراص مقدم العرض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	- يتلزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه



الفصل السادس :-

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

أوراق العطاء المالي مرقم من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الأصل) .

تكتب أسعار العطاء بالجاف أو الطياعه رقمًا وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه وموقعة من مقدم العطاء ومحظمه بخاتمه .

تكون الأسعار بالجيئه المصري و شامله القيمه المضافة و جميع أعمال التوريد . لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوكيل عليها من مقدم العطاء .

لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل حطاء يقدم في المناقصه . يراعى عند التقديم المالي لتحديد السعر النهائي اللواحة والقوانين المنظمه في هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء .

لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .

لا يجوز نزع اي ورقه من هذه الكراسه ويعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز اضافة او حشر او اخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شرلوط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء . يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لترير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

الفصل السابع :-

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها و عند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الانتهاء من البث و الترسيه .

الفصل الثامن :-

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات التالية : اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

الفصل التاسع :-

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد منصب الشركه الذي سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفویض رسمي من الشركه .

الفصل العاشر:-

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه ولو الموجع للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات .

الفصل الحادى عشر :-

التوريد لمخازن المستشفيات طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

الفصل الثاني عشر :-

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر لغاء العقد وتتفيد بواسطه أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٢ م.

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديتها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تتجاوزها من مستحقاته لدى اي جهة إداريه أخرى أي كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بمعرفة السلطة المختصة اعطاءه مهلة أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشتغل لقبول عطائه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائيين أو أكثر تجزئ المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط لا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإداره يحق للإداره فسخ العقد ومصادره التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر:-

- إذا استعنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شئ .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للت تخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو الغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- تخصم أي زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهه أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ أمر التوريد ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .

- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبدل المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة على ذلك ما لم تقر اللجهه بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورده باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي .

❖ البند التاسع عشر :

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والممتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون التحكيم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام بأعمال

- يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة ولانحصار التنفيذية مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات .



يعتبر إحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمناقصات والمزادات ولائحته التنفيذية مكتملة لكل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وشملهم من تعديلات

مدير المشتريات

الأصناف المطلوبة

البيان	م	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الأجمالي	ملاحظات
بطارية 12V-200A	١	بالم عدد	١٦			من أجود الأنواع
قطاش بطارية نحاس	٢	بالم عدد	٣٥			من أجود الأنواع

وذلك لزوم وحدة المولدات وماكينات الإنارة لقطاع الجراحه والحوادث.